

النظام الأساس لشركة صدر للخدمات اللوجستية

الباب الأول: تأسيس الشركة

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
<p><u>المادة السابعة: رأس المال (قبل التعديل)</u> حدد رأس مال الشركة بـ(25,000,000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون ريال سعودي) مقسم الى (2,500,000) سهم (مليونان وخمسمائة ألف) سهماً إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>	<p><u>المادة السابعة: رأس المال (بعد التعديل)</u> حدد رأس مال الشركة بـ(175,000,000) ريال سعودي (مائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي) مقسم الى (17,500,000) سهم (سبعة عشر مليون وخمسمائة ألف) سهماً إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>
<p><u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم (قبل التعديل)</u> اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغة (2,500,000) سهم بقيمة (25,000,000) ريال سعودي (خمسة وعشرون مليون ريال سعودي) ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.</p>	<p><u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم (بعد التعديل)</u> اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغة (17,500,000) سهم بقيمة (175,000,000) ريال سعودي (مائة وخمسة وسبعون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي) ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.</p>

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح)

قبل التعديل)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على
الوجه الآتي:

1-يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين
الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر
الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب
متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من
رأس المال المدفوع.

2-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين
احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق
مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة
قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية
المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح
مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي
الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه
المؤسسات.

3-يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين
نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال
المدفوع.

4-يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية
عن كل ربع سنة.

5-في حالة كانت مكافأة اعضاء مجلس
الإدارة نسبة من الأرباح تخصص بعد ما تقدم
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد
عن (10%) من الأرباح الصافية، ويوزع
الباقي بعد ذلك إن وجد على المساهمين
كحصة إضافية من الأرباح.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح)

بعد التعديل)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على
الوجه الآتي:

1-يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين
الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر
الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب
متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من
رأس المال المدفوع.

2-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين
احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق
مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة
قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية
المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح
مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي
الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه
المؤسسات.

3-يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح سنوية
عن كل سنة مالية أو مرحلية عن كل ربع
سنة مالية.

4-إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الادارة
نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن
تزيد هذه النسبة على 10 % من صافي
الأرباح وذلك بعد خصم الإحتياطيات التي
قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام
ونظام الشركة الأساس وبعد توزيع ربح على
المساهمين لا يقل عن (5 %) من رأس مال
الشركة المدفوع طبقاً لأحكام نظام الشركات
ولوائحه.